

صدر عن وزارة المالية القرار رقم ١/٤٧ تاريخ ٨ شباط ٢٠٢١ يتعلق بتحديد دقائق تطبيق الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على الدخل ورسم الانتقال والضريبة على الأملاك المبنية المنصوص عليها في البند رابعاً من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) وفي المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها). وقد نص هذا القرار في مادته الرابعة على أنه "إذا كان المتضرر المتبرع له مكلفاً بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، تعتبر المبالغ أو قيمة الهبات العينية المتبرع بها لصالحه إيرادات استثنائية، أما إذا كان مكلفاً بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع تعتبر المبالغ أو قيمة الهبات العينية المتبرع بها إيرادات يتوجب التصريح عنه ضمن الإيرادات الناتجة عن مزولة النشاط". والجدير ذكره أن لا القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ ولا حتى القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ الآنفى الذكر يتضمنان هكذا إجراء وتدبير الذي يخالف بصورة فاضحة وواضحة وأكدية مبدأ الإعفاء العام والشامل المنصوص عنه في القانونين المذكورين وسيما البند ٥ من المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ من حيث شمول الإعفاء من الرسوم والضرائب جميع المساعدات والهبات والتبرعات العينية والنقدية، التي يثبت أنها دفعت أو سلمت أو تدفع أو تسلم على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى الجمعيات والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص الطبيعيين المتضررين نتيجة انفجار مرفأ بيروت خلال الفترة الممتدة بين ٤/٨/٢٠٢٠ و ٢٨/٨/٢٠٢١ وذلك، وإن كان البند ٥ يشير إلى رسوم الانتقال المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته وإنما مع إضافة عبارة "وأي نص آخر" للتأكيد على شمولية الإعفاء وفقاً للأسباب الموجبة ومبررات القانون. فالهدف الأساس هو إعفاء الواهب والموهوب على حدٍ سواء تبعاً للظروف المأسوية المستجدة.

وعليه، لا يسع الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين ALDIC إلا أن تحذّر من هذا التمادي الإداري المتكرر في الشروع إلى تدابير وقرارات تنظيمية خارجة عن دائرة اختصاصها وصلاحياتها - وسيما في ظروف تصريف الأعمال بحيث يراجع بهذا الخصوص قرار مجلس شوري الدولة رقم ٦٣٦/٢٠٠٩-٢٠١٠ تاريخ ٢٩/٦/٢٠١٠ - تحرّف أو تخالف القانون مما يجعل قرارها مشوباً بعدم الاختصاص الموضوعي. وينبغي دوماً بالقرارات الإدارية ألا تضيف شيئاً جديداً إلى القانون أو المنظومة القانونية وإلا تضحو قابلة للطعن بالإبطال لتجاوز حد السلطة في لو مست بأوضاع الأفراد القانونية والمادية. ومن المعلوم في هذا السياق أن القرار الإداري الذي يضيف شروطاً غير ملحوظة في القانون من أجل الاستفادة منه، كما هي الاحال بالتحديد هنا، فإن مثل هذا القرار يكون متسماً باللاشريعة ومستوجباً للإبطال. ويستدل مما تقدم أن أي إجراء كذلك المعترض عليه هو من صلاحية السلطة التشريعية وحدها.

بيروت في ٩/٢/٢٠٢١